

باب صلاة التطوع - القسم الأول

سعید المری

باب صلاة التطوع هكذا كسوف استسقاء ثم التراويح لها الولاء وبعدها تأتي صلاة الوتر ووقتها بين العشاء والفجر وركعة اقلها والاكثر عشر برکعة تزيد توتر. اما الثالث فالكمال الادنى والافضل الصلاة - 00:00:00

مثني مثني وان بخمس او بسبع او ترى فلا جلوس ثم الا اخرا. وليتشهد ان يتسع او ترى اخر شفع فليس لم اخر يقرأ في الثالث على اولا والكافرون بالتي تلي تلاء. ويقرأ الاخلاص بالآخرة - 00:00:22

يقنت بعد الرفع من رکوعتی. يقول اللهم اهدي في من الى نفسك بعد قول اثنين على ثم على النبي صلی بعده والله يمسح بعده وجهه ويکرہ القنوت لا بالوتر والفرط في وقت نزول امري - 00:00:44

ثم التراويح يصلی اثر فرض العشاء جماعة والوتر عشرون رکعة وحيث تبع الامام ذو القیام لیلا شفع والنبل بينهن لا الطواف يکرہ والتقب لا يعافوا. وبعدها رواتب في عشر تحصر - 00:01:04

ركعتان قبل الظهر وبعدها وبعد مغربين وقبل فجر اكثرا ثنتين بالكافرون فيهما وبالصمد يتلوهم وغير ذاك فيه ما ورد في غير هاتين ووتر ذو السفر خير والقضاء لكل معتبر. ثم صلاة الليل ذات - 00:01:24

وفضلي والثالث الاخير خير الليل. وفي النهار اربع كالظهر جازت واجر قاعد كالشطر. ثم الضحى تسن رکعتان اقلها والاکثره ثمانی بعد انتهاء الوقت الذي عنه نهي وقبل نهي بالزوال ينتهي - 00:01:44

صلاة السجود للتلاؤة وذا استماع اما ذو القراءة مکبرا رافعا او ساجدا مسلما بعد ولا هدى سيداته ستون مع ثمان ذي الحج منها توجد اثنتان. يکرہ للامام في السرية ويلزمه اتباع - 00:02:05

اعوذ بالجارية ويستحب مع تجدد النعم سجود شكر او زوال للنقم لكن اذا اثنى الصلاة يفعل لجاهلنا او ناسيا فتبطل او قاتنا هي من طلوع الصبح اولها الى طلوع الضحى. والثاني من ذاك الى اعتلائها وثالث الذي - 00:02:25

استوائها. رابعها من عصر حتى تغرب. خامسها منه الى ان تحجب. واستثنى اعادة الجماعة وركعة البيت قضى الفوائت الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين سيدنا محمد صلی الله عليه وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد - 00:02:48

يقول الناظم عفا الله عنه باب صلاة التطوع قال اكثرا كسوف استسقاء ثم التراويح لها الولاء وبعدها تأتي صلاة الوتر ووقتها بين العشاء والفجر اكثروا صلوات التطوع الكسوف وهذا يعني ان الكسوف آنافلة او تطوع وليس فرضا - 00:03:10

وبعدها تأتي الاستسقاء خسوف لان النبي صلی الله عليه وسلم كان يحرض عليها كان يأتي كونوا يعني فرعا فیأتي ويؤدي الصلاة مما يدل على اكديتها. والاستسقاء ايضا لانها تصلى في جماعة يقولون يعللون انها تصلى في جماعة - 00:03:31

ثم التراويح لها الولاء يعني تأتي بعد الاستسقاء كذلك لانها تصلى جماعة الا انها لم يصلها النبي صلی الله عليه وسلم الا وقتا محدودا من هنا جاءت بعد الاستسقاء وبعدها تأتي صلاة الوتر - 00:03:50

صلاة الوتر اخرت بعد الصلوات اه الثالث لانها يعني قد تصلى جماعة وقد تصلى فرادى والاكثر انها تصلى فرادى لاجل ذلك والا فهناك نصوص تدل على اكدية الوتر وبعض اهل العلم يقولون بوجوبها - 00:04:07

كما ان بعض اهل العلم يقولون بوجوب الكسوف ثم بين وقتها وبين العشاء والفجر بين العشاء يعني بعد صلاة العشاء الى طلوع الفجر والفجر الى طلوع الفجر وبعد العشاء سواء كانت العشاء مجموعة مع المغرب او كانت آنافلة في وقتها - 00:04:28

مجموعة جمع تقديم او مجموعة جمع تأخير او في وقتها ليست مجموعه يجوز الوتر بعد صلاة العشاء مباشرة ولو كانت مقدمة
مجموعة بين العشاء والفجر وركعة اقلها اقل الوتر ركعة واحدة - 00:04:49

والاكثر عشر برکعة تزيد توتر يعني والاكثر احدى عشرة ركعة اما الثالث فالكمال الادنى الکمال هو ثلاثة رکعات معناها الوتر جائز
واحدة والافضل ثلاثة رکعات وافضل الکمال هو احدى عشرة ركعة - 00:05:05

اما الثالث فالکمال الادنى والافضل الصلاة مثنى مثنى. الافضل ان يصلی رکعتين ثم يسلم ثم رکعتين ثم يوتر بواحدة على ما
في حديث ابن عمر وان بخمس او او بسبع او ترى فلا جلوس ثم الاخره اذا اوتر بخمس رکعات - 00:05:25

او بسبع رکعات فلا يجلس الا في اخرها. في السابعة وفي الخامسة ليس هناك الا تشهد واحد وهو تشهد في السابعة او التشهد في
الركعة الخامسة ولیتشهد ان يتسع او ترى اخر شفع ولیسلم اخره. يعني اذا كان اوتر يتسع فليتشهد مرتين - 00:05:43

يجلس مرتين المرة الاولى في اخر الشفع وهو الثامنة والمرة الاخيرة التي قبل السلام وهي في في الرکعة التاسعة يعني اذا اوتر يتسع
رکعات يتشهد تشهدان في الرکعة الثامنة وفي الرکعة 00:06:07

الناسعة اذا اوتر بسبع رکعات فيتشهد تشهدان واحدا وهو في السابعة ويجوز ان يت jihad تشهدان اخر في السادسة ايضا ورد به بعض
الاحاديث واما الخمس فليس فيه الا تشهد واحد - 00:06:25

قال يقرأ في الثالث لعلى اولا والكافرون في التي تليت لا يعني اذا كان يصلی يوتر بثلاث رکعات فيقرأ سورة الاعلى سجح اسم ربك
الاعلى في الرکعة الاولى والكافرون في التي تليت لا يعني في الرکعة الثانية يتلو سورة الكافرون قل يا ايها الكافرون - 00:06:43
اقرأوا الاخلاص في الاخيرة في الرکعة الاخيرة وهي الوتر يقرأ فيها الاخلاص يقنت بعد الرفع من رکوعه اذا رفع من رکوع الاخيرة
يعني يدعوا دعاء القنوت رافعا يديه ثم يمسح وجهه بعد الصلاة على النبي صلی الله عليه وسلم يقول اللهم اهدني فيمن الى
نفسك بعد قول اثنيت على يقول اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت - 00:07:03

الى اخر الحديث وفي اخره انت كما اثنيت على نفسك لذا قال هنا يقول اللهم اهدني يعني اللهم اهدني فيمن هديت الى نفسك بعد
قول اثنيت على بعد ان تقول اثنيت على نفسك - 00:07:28

الى قولك اثنيت انت كما اثنيت على نفسك. واضح بيت فيه اشكال هذا اظنه بين هاتم على النبي صلی الله علیه وسلم يدعوا هذا الدعاء
يقول كما اثنيت على نفسك قل صلی الله علی - 00:07:46

محمد وعلى ال محمد ثم على النبي صلی الله علیه وسلم بعد وله يمسح بعده وجهه ويمسح وجهه ويمسح وجهه بعد دعاء القنوت وهذا آآ يعني سواء كان في
الصلاه او في غير الصلاه المسح بعد الدعاء عند الحنابلة سنة - 00:08:01

نعم والاحاديث الامام احمد لم يحتج بالحديث في الحقيقة الحنابلة احتجوا بالحديث وبعضهم حسن وحسن ابن حجر وانا على
يعني قست على ثلوج من من تصحیحه ولا تحسنه لكن الامام احمد لما سئل قال مسح الحسن يقصد الحسن البصري - 00:08:19
يعني كان ومسح ايضا الزهري ومسح عمر ومسح جماعة من الكبار من التابعين من ادركوا الصحابة نعم نعم نعم نعم القنوت في كل وتر
هذا سنة نعم اي نعم هو هو الاصل - 00:08:40

هو الاصل قال ثم على النبي صلی الله علیه وسلم يمسح بعده وله يمسح بعد وجهه ويكره القنوت لا في الوتر والفرط في وقت نزول امره. يعني القنوت
يكره وهذا رد على المالكية والشافعية اتوقع لانهم - 00:09:07

الملك ليس يقتلون في الفجر في كل فجرليس كذلك لكنهم يصررون به والشافعية يقتلون ويجهرون بعد الرکوع وهؤلاء قبل الرکوع
يقول ويكره القنوت يعني مطلقا الا في حالتين لا بالوتر - 00:09:23

او يستحب والفرط يعني ولا في الفرض وقت نزول امره يعني في وقت نزول نازلة وليس من هذه النازل
الطاعون لو اصاب الناس طاعون هذا لا يعتبر نازلة - 00:09:42

ويكره القنوت لا في الوتر والفرط في وقت نزول امره يعني يصلی اثرا يعني يصلی التراویح اثر فرض العشاء جماعة والوتر.
التراویح تصلی بعد العشاء مباشرة جماعة وكذلك الوتر - 00:09:56

عشرون ركعة وحيث تبع الامام ذو القيام ليلا شفعا. التراویح تعتبر عشرون ركعة وهذا الذي عليه اکثر اهل العلم ويحتاجون في ذلك بحث لعمر من اهل العلم من طعن فيه لكن - 00:10:11

واحتاج بحث على خلافه وابن عبد البر يقول الذي آفیه ان عمر جمع الناس على احدى عشرة ركعة كما في الموطأ يقول انه تذوق اکثر الاحادیث على العشرين ركعة - 00:10:26

طبعا وهذا تحتاج الى بحث وبعض المعاصرین او المتأخرین يقولون العكس عنا العشرين هو الشاذ والحادي عشر هو الثابت لان الحادي عشر ثابت من حديثه عائشة في الصحيحین النبی صلی الله علیه وسلم ما کان یزید فی رمضان ولا فی غير رمضان على احدى عشرة ركعة - 00:10:41

لكن التراویح التي جمع عمر الناس لها كانت عشرين من ذلك الوقت الى هذا الوقت عشرون ركعة وحيث تبع الامام ذو القيام. صاحب القيام الذي يريد ان يقوم اخر اللیل. صاحب التهجد اذا تبع الامام في الوتر - 00:10:56

ارتفع يعني یزید رکعة فیشفع بها وتره وحيث تبع الامام ذو القیام لیلا شفعا ثم قال والنفل بینهن لا الطواف یکرہ والتعقیب لا یعاف. والنفل بینهن يعني بین التراویح. صلاة التراویح - 00:11:13

يعني یرتاحون بین کل رکعتین او کل اربع یقول والنھل بینهن لا الطواف یکرہ يعني النفل او التنفل بین کل استراحة مکروه للطواف. اما الطواف غیر مکروه. اهل مکة كانوا اذا جلسوا فی الترویحة او یستريحون بعد رکعتین او بعد اربع. یقوم بعضهم ویطوف - 00:11:30

هذا لا یکرہ لان له اثار عن اه بعض السلف قال والنفل بینهن لا الطواف یکرہ والتعقیب لا یعافی والتعقیب هو صلاة الجماعة بعد الجماعة. يعني مثلا صلیت آآ - 00:11:57

مع الامام والتراویح واووترت او لم توتر واردت ان تصلي وآخرون جماعة اخری زیاده فهل هذا یعافی او یکرہ؟ قال والتعقیب لا یعافی التعقیب يعني صلاة الجماعة بعد التراویح هذا لا یعاف لكن لا یوتر مرة اخری - 00:12:13

الوتر واحدة اما في الاول او في الاخير والنھل صلی الله علیه وسلم كما تعلمون او ترى اول اللیل وآخر اللیل ووسطه وانتهی وتره الى السحر لا یعافوا يعني لا یکرہ - 00:12:33

وبعدها رواتب في عشر تحصر رکعتان قبل الظہر. الرواتب يعني تأتي بعدها التراویح في المنزلة. وبعدها رواتب في عشر يعني تعصر بعض رکعتان قبل الظہر وبعدها يعني بعد الظہر رکعتان ايضا - 00:12:48

وبعد مغربین يعني بعد العشاء وبعد المغرب يعني من باب التغليب ان هذا غروب الشمیس وهذا غروب الشفق له الاحمر وقبل فجر ايضا رکعتین لكنه قال هنا اکد اثنتین التي قبل الفجر هي اکد رکعتین من هذه العشر - 00:13:05

ثم قال بالکافرون فيهما وبالصدم يعني قل يا ایها الكافرون بقل هو الله احد يتلو وغیر ذاك فيه ما ورد. يعني يتلو في الرکعتین اللتين قبل رکعتی الفجر اه قل يا ایها الكافرون وقل هو الله احد هذا سنة ورد في الحديث كما في الصحيح وورد غیر ذلك - 00:13:28
وهو ان النبی صلی الله علیه وسلم قرأ في الاولی اه بما هو؟ قولوا امنا بالله وما انزل اليانا. وقرأ في الثانية من ال عمران ایش هو امنا بالله نعم - 00:13:53

کافرون فيهما وبالصدم يتلوه وغیر ذاك فيه ما ورد - 00:14:08